التَّجْدِيد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون **رجب 1445هـ / يناير 2024م** **العدد الخامس والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

أ. م. د. أدهم محمد علي حموية

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. علي صالح الشايع

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

أ. د. عاصم شحادة علي

د. عبد الرحمن الحاج

أ. د. فؤاد عبد المطلب

د. مروة فكري

أ. د. محمد أوزشنل

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ماليزيا	عبد الرحمن بودرع المغرب
فتحي ملكاوي الأردن	حسن أحمد إبراهيم السودان
عبد المجيد النجار تونس	علي القرة داغي العراق
محمد بن نصر فرنسا	عبد الخالق قاضي أستراليا
محمود السيد سوريا	داود الحدابي اليمن
محمد الطاهر الميساوي تونس	نصر محمد عارف مصر
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا	وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia	Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Abdelmajid Najjar, Tunisia	Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mohamed Ben Nasr, **France**	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mahmoud al-Sayyed, Syria	Dawood al-Hidabi, Yemen
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia	Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2024 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون **رجب 1445هـ / يناير 2023م** **العدد الخامس والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	7-5

بحوث ودراسات

▪ موقف الفراء من القراء من عصر الخلفاء الراشدين إلى عصره من خلال كتابه "معاني القرآن"	فاطمة محمد طاهر حامد	36-9
▪ واقع الأقليات المسلمة في الغرب واسهامات الشيخ القرضاوي في معالجة التحديات المعاصرة التي تواجهها: قضايا الهُوية والاندماج والمواقف حولهما	طارق أحمد عثمان محمد	71-37
▪ درس النصرانية عند الباقلاني من خلال كتابه "التمهيد": مناقشة لمسائل الجوهر والأقانيم والاتحاد	بدران بن لحسن إبراهيم محمد زين	103-73
▪ تعقبات التبريزي على الزمخشري في مسائل العقيدة من خلال كتابه: "تفسير القرآن المجيد"	شهاب الدين ارتان آلتون رنده يحيى أحمد جلال	125-105
▪ هل يصحّ أن يستقلّ العقلُ بإصدار الأحكام الأخلاقية؟ دراسة تحليلية لآراء الجاحظ والشاطبي وطه عبد الرحمن	بشار بكور	168-127
▪ الإمام جابر بن زيد ومشروع وحدة الأمة وإصلاحها	أحمد بن يحيى الكندي سيف بن سالم الهادي	190-169
▪ ولاية الأب في التزويج في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية	هياء بنت محمد بن فهد بن سلطان العيدان	221-191
▪ التشيّع والغلو فيه: دراسة تحليلة نقدية	روان يوسف حامد الرشيدي عطاالله بخيت المعايطة	249-223
▪ مقاصد محددات مفهوم الأسرة المسلمة وتحديات التفكيك الحداثي: دراسة تحليلية نقدية	غالية بوهدة زهية حويشي	281-251

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 28، العدد 55
رجب 1445هـ / يناير 2024م، ص 191-221
حقوق الطبع محفوظة ل IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

ولاية الأب في التزويج في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

The Father's Guardianship in Marriage in Islamic Jurisprudence and the Personal Status System in the Kingdom of Saudi Arabia

هياء بنت محمد بن فهد بن سلطان العيدان *

[قُدّم للنشر 2023/12/07م - أُرسل للتحكيم 2023/12/15م – قُدّم بعد التعديل 2024/01/07م - قُبل للنشر 2024/01/21م]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام ولاية الأب في التزويج من حيث شروط الأب المؤهل للولاية، وأحكام تزويج البنت العاقلة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، صغيرة أو كبيرة، وأحكام تزويج المعتوهة والمجنونة والمخالفة دين أبيها المسلم، وبيان صورة عضل الأب وتحجيره على ابنته، وحكم حضوره مجلس العقد من دون مباشرته، أو غيابه مع موافقته، وأحكام إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وحكم تولي المراكز الإسلامية عقود النكاح، فكل ذلك دُرس مقارنًا بالمذاهب الأربعة، مع بيان اختيارات نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (هـ/73)، الصادر في 1443/8/6هـ، وقد توسَّل البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ومن نتائجه أن الفقهاء يشترطون للأب الذي يتولى ولاية التزويج أن تتوفر فيه شروط، وأن عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة جائز إذا تعذر اجتماع الطرفين، بشرط الاحتياط والتورع من حصول الخداع والتدليس، وأقر النظام في المملكة العربية السعودية ذلك مع اعتبار وسائل الاتصال بالصوت والصورة المعترف بها في وزارة العدل.

الكلمات المفتاحية: الولاية، الأب، التزويج، الفقه، الأحوال الشخصية، السعودية.

---

* أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، البريد الإلكتروني: dr.haya.39@gmail.com.

Abstract

This study aims to clarify the rules of the father's guardianship in marriage, including the qualifications required for paternal guardianship, regulations governing the marriage of a mature daughter, whether she is a virgin or previously married, young or old. It also addresses the regulations for the marriage of mentally disabled or insane individuals who go against their Muslim father's religion. The study further explains the image of the father's authority, his prohibition on marrying his daughter to certain individuals, the ruling on his presence at the marriage contract ceremony without directly participating, or his absence with his approval. Additionally, the study explores the regulations regarding the marriage contract conducted through modern means of communication and the ruling on Islamic centers overseeing marriage contracts. All these aspects are analyzed in comparison with the four Sunni schools of thought. The study aligns with the choices made by the Personal Status Law system in the Kingdom of Saudi Arabia, issued by Royal Decree No. (H/73) on 6/8/1443 H. The study follows an inductive interpretative methodology. Among the research findings, scholars stipulate certain conditions for a father assuming guardianship in marriage. The study concludes that conducting marriage contracts through modern communication methods is permissible if the physical presence of both parties is impossible, provided there are precautions to prevent deception and fraud. The Saudi Arabian legal system acknowledges this, considering voice and video communication methods recognized by the Ministry of Justice.

Keywords: Guardianship, Father, Marriage, Jurisprudence, Personal Status, Saudi Arabia.

مُقدِّمة

أولت الشريعة عناية بالغة بالأب من حيث بيان حقوقه التي يجب على رعيته أن يقوموا بها، أو من حيث بيان واجباته التي يجب على كل أب أن يلتزم بها تجاه رعيته، وقد كان هذا البحث في ولاية الأب في التزويج؛ لجمع شتات الموضوع ودراسة مسائله واختيارات نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، ودعتني إليه عدة موجبات، منها أن ولاية الأب من أهم أنواع الولاية الخاصة، وهي في التزويج من الأمور المشكلة، لذا كان هذا البحث إسهامًا في بيان أحكام ولاية الأب في التزويج في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، علاوة عن ضعف معرفة كثير من الناس أحكام ولاية الأب في التزويج، فهم مضطربون فيها، وكذا لهذا البحث أهداف منها التعريف بولاية الأب في التزويج، والكشف عن شروطها، وتحديد أحكامها ونوازلها.

وبتقصي الدراسات السابقة تبين أن لا دراسة أفردت موضوع ولاية الأب بالتزويج

في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية باستقلال، وغاية ما وجدت الباحثة في ذلك جمع أحكام الولاية في النكاح بعامة، من مثل الدراسات الآتية:

- "أحكام الولاية في النكاح: دراسة فقهية مقارن".[1]
- "الولاية في النكاح".[2]
- "الولاية في النكاح".[3]
- "الولاية في النكاح: دراسة مقارنة".[4]

ويضيف هذا البحث أحكام ولاية الأب في التزويج في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، مع بيان الشروط التي يجب أن تكون في الأب ليكون وليًا مؤهلًا لتزويج ابنته، وأحكام ولاية الأب في التزويج ونوازلها.

وتعالج الباحثة الموضوع بالمنهج الاستقرائي الاستنباطي، فتستقرأ النصوص المتوفرة لديها، ومن ثم تعمل على تحليلها تحليلًا استنباطيًا بغية الوصول إلى نتائج صحيحة.

أولًا: مفهوم ولاية الأب في التزويج

1. تعريف الولاية:

الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي)، يقال: ولي الشيء وولى عليه وَلاية ووِلاية، و"الواو واللام والياء، أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْي، أي قُرْبٍ، وجلس مما يليني، أي يقاربني"،[5] و"(الوَلاية) بالكسر السلطان، و(الوِلاية) بالفتح

---

[1] بلال حامد إبراهيم بلال، "أحكام الولاية في النكاح: دراسة فقهية مقارن"، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1420هـ.

[2] عوض بن رجاء بن فريج العوفي، **الولاية في النكاح**، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، 1403هـ).

[3] يوسف بن إبراهيم الجريفاني، **الولاية في النكاح**، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1403هـ).

[4] سعد بن حميد السبيعي، **الولاية في النكاح: دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، 1402هـ).

[5] أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م)، مادة (ولي).

والكسر النصرة، وقال سيبويه: (الوَلاية) بالفتح المصدر وبالكسر الاسم".[1]

وتعرف الولاية في الاصطلاح بعدد من التعريفات،[2] أرجحها أنها "سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها".[3]

2. تعريف التزويج:

التزويج في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي (زوج)، يقال: زوج الشيئين إذا حصل التزاوج بين الشيئين، والزواج بالفتح من التزويج، كالسلام من التسليم، وبالكسر فيه لغة كالنكاح، وحملوه على المفاعلة، وعقد التزويج يسمى "النكاح".[4]

ولا يخرج معنى التزويج في الاصطلاح عن معناه في اللغة، و"أصل عقد التزويج النكاح وهو الجماع، وهو ضم الرجل المرأة حتى يصيرا زوجين كل منهما زوج صاحبه".[5]

والتعريف الاصطلاحي المركب (ولاية الأب في التزويج) سلطة شرعية خاصة يتمكن بها الأب المؤهل للولاية من عقد التزويج لابنته.

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/1999م)، مادة (ولي).

[2] الشريف الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص310؛ حسن بن علي الشاذلي، **الولاية على النفس: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط1، 1399هـ)، ص5؛ أحمد غندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط2، 1402هـ)، ص121؛ محمد مصطفى أحكام شلبي، **الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة**، (بيروت: الدار الجامعية، ط4، 1407هـ)، ص271.

[3] إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، **ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ)، ص26.

[4] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، د.ت)، ج6، ص24، الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج4، ص64.

[5] أحمد بن فارس، **حلية الفقهاء**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: الشركة المتحدة، ط1، 1403هـ/1983م)، ص165؛ الرصاع الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص158.

ثانيًا: شروط ولاية الأب في التزويج

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية توفر مجموعة من الشروط لولاية الأب في التزويج؛ ليكون قادرًا على القيام بأمور الولاية في التزويج، وهذه الشروط بعضها اتفقوا عليه، واختلفوا في بعضها الآخر، وبيانها جميعًا فيما يأتي:

الشرط الأول: الإسلام

يشترط أن يكون الولي مسلمًا؛ لأنه لا ولاية لمسلم على كافر، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141).

ومثله ولاية الكافر لمسلم؛ لأنه لا توارث بينهما، قال ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».[1]

وهذا الشرط محل اجماع بين فقهاء الإسلام، وهو شرط صحة.[2]

الشرط الثاني: العقل

فلا يجوز للمجنون أن يكون وليًا؛ لأنه لا يستطيع التمييز، وليس أهلًا لأي عقد، فلا يترتب على عقوده أي أثر، ولأن الولاية إنما تثبت نظرًا إلى المولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، وأيضًا هو لا يلي نفسه، فلا يلي غيره بالأولى.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج6، 2484؛ مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الفرائض، ج3، ص1233.

[2] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، (القاهرة: دار الآثار، ط1، 1425هـ/2004م)، ص78؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، ج1، ص473؛ الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، ج9، ص91.

وهذا الشرط مجمع عليه عند العلماء وهو شرط صحة،[1] قال النبي ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغِيرِ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتَّى يَعْقِلَ».[2]

الشرط الثالث: البلوغ

البلوغ أمارة تكامل القوى العقلية؛ لأن غير البالغ لا يلي أمر نفسه لقصوره وعجزه، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهو شرط صحة.[3]

الشرط الرابع: الحرية

يشترط الفقهاء فيمن يتولى أمور ولاية الزواج للحرة أن يكون حرًا، فلا تثبت الولاية للعبد المملوك؛ لأن العبد مشغول بخدمة مولاه، والقيام بمطالبه فليس لديه من الوقت ما يتسع للنظر في شؤون غيره، ولأن العبد ليس له ولاية ينفذ بها عند نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره.

---

[1] ابن القطان، علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ/2004م)، ج2، ص42؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م)، ج9، ص367؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص91.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، ج4، ص139؛ الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط 1998م)، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال عنه: "حديث حسن غريب"، ج3، ص84؛ النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج5، ص265؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج1، ص658، وصححه الألباني.

[3] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج5، ص153؛ الرجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م)، ج8، ص60، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص524؛ ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص368.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] وقول عند المالكية،[2] وقول الشافعية،[3] والحنابلة،[4] والقول الآخر للمالكية،[5] وهذا القول هو الراجح.

وعلى كل لا ينبغي الوقوف عند هذا الشرط كثيرًا؛ لزوال نظام العبودية.

الشرط الخامس: الرشد

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط إلى رأيين، أحدهما أنه لا يشترط، وهو قول الحنفية،[6] والمذهب عند المالكية،[7] والحنابلة،[8] والآخر أنه يشترط، إذ الرشد عندهم هو الصالح في دينه والمصلح لماله، وهو قول جماعة من المالكية،[9] وقول الشافعية،[10] والراجح والله أعلم، القول بألا يشترط.

الشرط السادس: القدرة

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286)، ووجه الدلالة من

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص153.

[2] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج8، ص60.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص524.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص367، الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح على مختصر الخرقي**، (الرياض: دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م)، ج5، ص35.

[5] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج8، ص60.

[6] العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م)، ج11، ص107؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص153.

[7] ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م)، ج5، ص108؛ ابن عرفة الدسوقي، **حاشية على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص529.

[8] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص607.

[9] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج5، ص108؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص529.

[10] الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص131؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص349.

الآية أن الله لا يأمر الإنسان بعبادة لا يستطيعها، ولا يقدر عليها، فإذا كان الأب لا يقدر على تحمل أعباء الولاية والقيام بها كما شرع الله لمرض، أو كبر، أو انشغال، أو كثرة سفر؛ فلا ولاية له، وهو شرط صحة، ولكن تحديد مدى العجز الذي تُسلب به هذه الولاية يرجع إلى القاضي في ذلك.[1]

هذه هي شروط ولاية الأب في التزويج عند الفقهاء وقد بينت مواطن الاتفاق والخلاف، وفي نظام الأحوال الشخصية عدَّت المادة (18) الشروط محل الاتفاق، وهي الدين، والعقل، والبلوغ، وقُيد البلوغ ببلوغ سن الرشد، أما القدرة والحرية فلم يؤخذ بهما، وهذا نص المادة: "يشترط في الولي في الزواج أن يكون ذكرًا عاقلًا، بالغًا سن الرشد، موافقًا للمرأة في الدين، فإن فُقد شرط؛ زوَّج الولي الذي يليه".

ثالثًا: أحكام ولاية الأب في التزويج

المسألة الأولى: تزويج الأب ابنته العاقلة

1. تزويج البكر:

أ. البكر الصغيرة:

البكر هي التي "لم توطأ بعد بعقد صحيح، أو فاسد جار على مجرى الصحيح"،[2] والصغيرة في عرف الفقهاء هي التي لم تصل إلى حد البلوغ بعد.[3]

---

[1] محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م)، ج6، ص725؛ الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، (طُبع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص528؛ الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج3، ص448؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، (مصر: دار الوفاء ط3، 2005م)، ج34، ص132.

[2] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص281.

[3] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

و"شريعة الإسلام لم تحدد سِنًّا لإبرام عقد الزواج، أما سن الدخول بالزوجة، فهو من الأمور التي تتحدد بحسب أحوال الزمان والمكان، وبحسب صلاحية طرفي العقد للزواج وتكوين الأسرة".[1]

وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة إذا زوجها من كفء، وولايته عليها ولاية إجبار،[2] ومستند الإجماع قوله تعالى: ﴿واللَّائي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسَائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍ﴾ (الطلاق: 4)، والدلالة مفهوم المخالفة، فلما جعل الله للصغيرة عدة هي ثلاثة شهر؛ فُهم منه أنها تُزوج وتُطلق، ولا إذن لها، فيُعتبر.[3]

ومن حرص الشريعة على تحقق المصلحة للصغيرة وعدم ظن إساءة الأب بتزويجها وهي صغيرة؛ جعل العلماء لصحة تزويجها شروطًا، هي:

- ألا يكون بينها وبين والدها وزوجها عداوة ظاهرة.
- ألا يزوجها بكفء ليس في زواجها منه ضررًا بينًا عليها.
- ألا تسلم لزوجها إن كانت لا تطيق الوطء للاستمتاع بها.[4]

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (217).

[2] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج2، 288؛ ابن نصر البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ط، د.ت)، ص719؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م)، ج9، ص178؛ أحمد ابن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد: الفقه**، جمعه: خالد الرباط، سيد عزت عيد، (الفيوم: دار الفلاح، ط1، 1430هـ/2009م)، ج10، ص551.

[3] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج2، ص346.

[4] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ1997م)، ج7، ص23؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج3، ص149.

وعليه إذا تحقق هذان الشرطان لم يكن لها خيار بعد بلوغها في فسخ النكاح.[1]

وفي نظام الأحوال الشخصية نصت المادة (9) على أنه "يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر عامًا)، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكرًا كان أو أنثى إذا كان بالغًا، بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك".

وورد في اللائحة في المادة (5): "دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، يشترط للإذن بزواج من هو دون (ثمانية عشر عامًا)، وفقًا للمادة التاسعة من النظام، ما يلي:

أ- أن يكون الطلب مقدمًا من الراغب في الزواج أو وليه أو أمه .

ب- موافقة الراغب في الزواج بإقراره الصريح أمام المحكمة، وسماع ما لدى الأم بشأن ذلك.

ج- بلوغ الراغب في الزواج واكتماله الجسمي والعقلي، وألا يكون في الزواج خطرٌ عليه، وذلك بموجب ما يلي:

1. تقرير طبي.

2. تقرير نفسي واجتماعي، ويمكن حسب الأحوال الاكتفاء بأحدهما، على أن يتضمن التقرير إيضاحًا لمدى التكافؤ النفسي والاجتماعي للزوجين .

3. تطبق الضوابط الواردة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة على زواج السعودي بغير السعودية إذا أُبرم العقد داخل المملكة، ويطبق نظام الدولة محل عقد الزواج – فيما يتعلق بالأحكام النظامية لسن الزواج – على زواج السعودي بغير السعودية إذا أُبرم العقد خارج المملكة".

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ/1993م)، ج4، ص213؛ ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ)، ج19، ص98؛ النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج9، ص206؛ ابن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ج1، ص551.

وقبل النقاش ينبغي لنا أن نبين أن فكرة تحديد سن معينة للزواج لم ترد عند الفقهاء المتقدمين، إلا ما ورد عن بعضهم من القول بتحديد الزواج بالبلوغ، وخصه بعضهم باليتيمة من دون غيرها، فلا تزوج إلا إذا بلغت.[1]

وأول ظهور لفكرة تحديد سن الزواج كان بعد نهاية عهد الدولة العثمانية عام 1336هـ، ومن ثم نادت بذلك المنظمات والهيئات العالمية.

ويتبين أن لا تعارض بين اختيار النظام، وقول جماهير أهل العلم في المسألة، فالنظام أجاز تزويج الصغيرة إذا علمت مصلحة من ذلك، فإذا رأى القاضي مصلحة ظاهرة أجاز ذلك بشروط وضوابط معينة، ولدرء المخاطر الاجتماعية والنفسية والتأليب الدولي جعل النظام توثيق سن الزواج (18 عامًا)، أما توثيق تزويج الأقل عمرًا فيدرسه القاضي عن طريق رفع طلب بذلك في المنصة الإلكترونية، من أجل ألا يتلاعب الآباء بتزويج الصغيرات لمصالح شخصية، والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ونحن مطالبون بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمباح يجوز تقييده للمصلحة، بالإضافة إلى أن النظام لم يمنع الزواج نفسه، بل منع توثيقه، وقد وردت في اللائحة أموره التنظيمية، والله أعلم.

ب. البكر البالغة:

اختلف العلماء في تحقق ولاية الأب على البكر البالغة بإجبارها على الزواج أو وجوب أخذ رضاها على قولين، أحدهما أن للأب إجبارها، ولكن يستحب أن يستأذنها وهو قول الجمهور،[2] واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ يَستأذنُها أبُوها في نفسها، وإذنُها صُماتُها»"،[3]

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص212.

[2] ابن المنذر، **الإشراف**، ج2، ص288؛ ابن نصر البغدادي، **المعونة**، ص719؛ العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج9، ص178؛ ابن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ج10، ص551.

[3] **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، ص1037.

ووجه الدلالة أنه "لما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما؛ دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها".[1]

والقول الثاني أن ليس للأب أن يجبرها، وهو قول الحنفية،[2] ورواية عند أحمد،[3] واختيار ابن تيمية،[4] واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، فقالوا: "يا رسول الله، كيف إذنها؟"، قال: «أَنْ تَسْكُتَ»،[5] ووجه الدلالة أن الحديث نص بقوله: «تستأذن»، فدل على وجوب أخذ إذنها في الزواج، ولا تتحقق ولاية الأب عليها بإجبارها على الزواج إذا امتنعت، وكل من عقد نكاحًا على غير ما سنَّه الرسول ﷺ باطل؛ لأنه الحجة على الخلق، إلا إذا وُجد استثناء، ولم يوجد.[6]

وقد أجيب بأن إيجاب استأذنها صريح في نفي إجبارها والولاية عليها، فلو كان الإجبار ثابتًا للزم ذلك، وخلا الأمر بالاستئذان عن الفائدة.[7]

والراجح هو القول الثاني القائل إن تزويجها لا يجوز بغير إذنها؛ لثبوت النهي العام عن تزويج البكر إلا بإذنها، واستبداد الولي باختيار الزوج وانفراده بالعقد جناية على المرأة، ولا دليل يخص إجبار البكر البالغ، وقد نص نظام الأحوال الشخصية على اختيار القول الثاني في المادة (13): "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي: تعيين الزوجين، رضا الزوجين... إلخ".

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص400.

[2] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج5، ص80.

[3] ابن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ج10، ص551.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج32، ص22.

[5] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج5، ص1974؛ **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، ص1036.

[6] ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج5، ص403؛ ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص399.

[7] ابن الهمام السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص263.

وقد يرد في هذه المسألة ما ورد في المسألة السابقة إذا كانت عمر البكر أقل من ثمانية عشر عامًا.

2. تزويج الثيب:

أ. الثيب الصغيرة:

الثيب من زالت بكارتها بالوطء ولو حرامًا،[1] وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة, فرأى الحنفية،[2] والمالكية،[3] ورواية عند الحنابلة،[4] أن لأبيها تزوجيها؛ لأن علة الإجبار عندهم الصغر، أما القول الثاني فلا يجوز تزويجها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتأذن، رآه الشافعية،[5] والحنابلة في رواية عنهم،[6] مستدلين بعموم الأخبار، إضافة إلى أن علة الإجبار عندهم الثيوبة والبكر، لا الصغر والكبر.[7]

وقد استدل القول الأول بقياس الشبه، فإنها صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر والغلام، ولأنها لا إذن لها معتبرًا.[8]

واستدل القول الثاني بقول النبي ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»،[9] ووجه الدلالة أن الثيب سواء كانت صغيرة أم كبيرة لا تزوج حتى تستأمر

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج5، ص46.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج2، ص122.

[3] ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (بيروت: اليمامة، ط2، 2000م)، ص386.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص407.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص53.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص407.

[7] السابق نفسه.

[8] السابق نفسه.

[9] **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، ص1037.

ولا تجبر على النكاح، أو تؤخر حتى تبلغ فتصير أهلًا للاستئمار.[1]

والراجح ألا يجوز تزويج الثيب الصغيرة إلا برضاها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتأذن.

وسبب الخلاف فيما مضى علة الإجبار، أهي البكارة أم الصغر؟ فمن قال إنها الصغر، قال: "لا تجبر البكر البالغ"، ومن قال إنها البكارة، قال: "تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة"، ومن قال: "كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد"، قال: "تجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ".[2]

وقد ورد في نظام الأحوال الشخصية اختيار القول الثاني في المادة (13): "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي: تعيين الزوجين، رضا الزوجين... إلخ".

ب. الثيب البالغة:

يتولى الأب نكاحها ولا يجبرها، ولا يجوز تزويجها من دون إذنها إجماعًا،[3] ومستند الإجماع على ذلك قوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[4].

ولم يخرج ما ورد في نظام الأحوال الشخصية عما قرره إجماع العلماء، فقد نص في المادة (13): "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي: تعيين الزوجين، رضا الزوجين... إلخ".

المسألة الثانية: تزويج الأب ابنته المعتوهة

المعتوه لغة من نقص عقله من غير جنون أو دهش،[5] وفي الاصطلاح من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، وقد يكون بحالة

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج9، ص40؛ النووي، **المنهاج**، ج9، ص204.

[2] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ/2004م)، ج3، ص34.

[3] ابن المنذر، **الإجماع**، ص56؛ ابن عبد البر، **التمهيد**، ج19، ص318.

[4] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج5، ص1974؛ **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، ص1036.

[5] الرازي، **مختار الصحاح**، ص200.

لا يعقل فيها ألفاظ التصرفات وآثارها، فيكون كالصغير غير المميز، أو قد يكون بحالة يعقل فيها ألفاظ التصرفات وآثارها، فيكون كالصبي المميز.[1]

وقد اتفق الفقهاء على جواز تزويج الأب ابنته المعتوهة.[2]

المسألة الثالثة: تزويج الأب ابنته المجنونة

المجنونة هي التي اختل عقلها، فتمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجها إلا نادرًا.[3]

وقد أجاز الفقهاء تزويج المجنونة جنونًا مطبقًا سواء أكانت صغيرة أو كبيرة أم بكرًا أو ثيبًا، فإذا كانت تفيق وقتًا وتجن وقتًا فلها أحكام العاقلة، وكذلك إذا كان شفاؤها من الجنون مرجوًا، فلها أحكام العاقلة، وعلى ذلك اتفقوا.[4]

وفي نظام الأحوال الشخصية ذُكرت أحكام المجنون والمعتوه في المادة (11) ونصها: "للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب ولي تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:

1- أن يقدم الولي تقريرًا طبيًا معتمدًا عن حالة الجنون أو العته.
2- أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون او المعتوه.
3- أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه".

ومن ثم أقر النظام الإجماع والاتفاق، وأضاف إليه بعض الإجراءات التنظيمية التي تصب في مصلحة جميع الأطراف من ولي، وزوج، وزوجة.

---

[1] الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص147.

[2] ابن المنذر، **الإشراف**، ج2، ص267؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص1360؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص222؛ الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ/1983م)، ج7، ص286؛ ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص389.

[3] الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص79.

[4] ابن المنذر، **الإشراف**، ج2، ص267؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص1360؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، 222؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج7، ص286؛ ابن قدامة، **المغني**، ج7، 389.

المسألة الرابعة: تزويج الأب ابنته الكافرة

تبين في شروط ولاية الأب اتفاق الدين بين الأب ومولیته، فإذا كانت ابنته غير مسلمة فلا ولاية له عليها لما تقدم من أدلة،[1] وقد ذكر ذلك في المادة (18): "يشترط في الولي في الزواج أن يكون ذكرًا عاقلًا بالغًا سن الرشد، موافقًا للمرأة في الدين، فإن فُقد شرط زوَّج الولي الذي يليه".

رابعًا: عضل الأب ابنته

العضل "منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه".[2]

وقد أجمع العلماء على أن العضل من الولي محرم،[3] نص على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَينَهُم بِالمَعرُوفِ﴾ (البقرة: 232).

وقد اشتُرطت لتحقق وقوع العضل المحرم من الأب شرطان، أحدهما أن يتقدم لها الكفء، ويمتنع الأب من دون سبب مقبول، والآخر أن تطلب الزواج من الكفء الذي تقدم لها، فإذا تحقق هذان الشرطان انتقلت الولاية إلى الذي يليه من الأولياء عند الحنفية، والمالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وفي رواية عند أحمد تنتقل إلى السلطان، واستدل الفريقان بحديث النبي ﷺ: «فإِنِ اشْتَجَرُوا فالسلطانُ

---

[1] ابن المنذر، **الإجماع**، ص78؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص473؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص91.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص477.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **المسائل المنثورة**، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط6، 1417هـ/1996م)، ص196؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1422هـ)، ج1، ص419.

وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»،[1] فالقول الأول حملوه على إذا ما عضل جميع الأولياء، لأن قوله: «فإِنِ اشْتَجَرُوا» ضمير يتناول الكل، والقول الثاني حملوه على العضل الأولي من الأب، فتنتقل مباشرة إلى السلطان.[2]

وفي نظام الأحوال الشخصية ذُكر في المادة (20): "إذا منع الولي – ولو كان الأب – موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين – وفق الأحكام النظامية – بإجراء العقد".

ففي النظام إقرار ما ورد عند الفقهاء، وقد حاول النظام الجمع بين الرأيين فيمن ترجع إليه المرأة من الأولياء بعد سقوط ولاية الأب، إذ لها بطلب منها أن تزوجها المحكمة أو يزوجها أحد الأولياء تراه صالحًا.

وفي اللائحة ذُكر في المادة (14): "في سبيل تطبيق المادة العشرين من النظام يعد ذو مصلحة كل قريب للمرأة المعضولة، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية".

وفي المادة (15): "لا يشترط لسماع دعوى العضل وجود خاطب، ولا حضوره للمحكمة إذا كان موجودًا".

وفي المادة (16): "يعد الحكم الصادر بثبوت العضل ساريًا على بقية موليات العاضل إذا طلبت إحداهن ذلك، وكان سبب العضل غير خاص بالمرأة المعضولة، وتنظر المحكمة الطلب إنهاءً".

وفي المادة (17): "لا يمنع الحكم بثبوت العضل تولي العاضل عقد الزواج إذا رضيت

---

[1] **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: "حديث حسن"، ج2، ص398؛ النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليه، ج5، ص178؛ **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي، ج1، ص605، وصححه الألباني.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص315؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص231؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص153؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص477.

المرأة المعضولة بذلك".

وفي المادة (18): "مع مراعاة ما تقضي به المادة العشرون من النظام لا تنقل المحكمة ولاية التزويج حال العضل إلى أي من الأولياء إلا بعد موافقة المرأة".

خامسًا: تحجير الأب على ابنته

التحجير "إجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه، ومنعها من الزواج بمن رضيت به مع توفر الشروط المعتبرة فيه شرعًا"،[1] ويُقصد به صورتان، إحداهما إجبارها على النكاح ممن لا ترضى به، والأخرى منعها من الزواج من الكفء الذي رضيت به وإجبارها على الزواج ممن اختاره الولي.

ففي الصوة الأولى لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز إجبار الثيب البالغة العاقلة،[2] أما البكر البالغة العاقلة فقد تبين أنه لا يجوز إجبارها على النكاح ممن لا ترغب به زوجًا.

وأما الصورة الثانية فجمهور الفقهاء على أنه إذا تقدم للمرأة خاطبان فإنه يُقدم اختيارها على اختيار وليها إذا تساوى الخاطبان في الكفاءة؛ لأنه أدوم للعشرة بينهما.[3]

وانطلاقًا من القول الراجح في الصورتين جاء قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (153) الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في 1409/8/15هـ، والمتعلق بتحريم التحجير على النساء، وتقرير العقوبة المترتبة على ذلك، ومما جاء فيه: "نظرًا إلى أن العضل والتحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترضاه وعدم استئمارها وأخذ إذنها من

---

[1] هالة طالب أبو عامر، "المسؤولية الجنائية عن التحجير على المرأة في النكاح في النظام السعودي: دراسة تأصيلية"، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 32، 2018، ص93.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص55؛ الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، 1914م)، ج5، ص9؛ الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م)، ج7، ص165؛ ابن مفلح، **الفروع**، ج5، ص17.

[3] السابق نفسه.

العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام، وجاء بالنهي عنها والتهديد والوعيد الشديد على المصرين عليها، كما جاء الوعيد الشديد بحق المخالفين لأمر الله وأمر رسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63)، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

- أن التحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا توافق عليه ومنعها من الزواج بمن رضيت به هي وولي أمرها الزواج به ممن توافر فيه الشروط المعتبرة شرعًا أمر لا يجوز.
- من يصر على تحجير الأنثى ويريد أن يقهرها ويتزوجها أو يزوجها بغير رضاها فإنه عاص لله ولرسوله، ومن لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام تجب معاقبته بالسجن وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع المطهر والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء".

وفي نظام الأحوال الشخصية ورد في المادة (20): "إذا منع الولي – ولو كان الأب – موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين – وفق الأحكام النظامية – بإجراء العقد"، وهذا النص يُستخدم للعضل والتحجير سواء بسواء، إذ كلاهما فيه تعسف في استعمال الحق الذي له.

ومن ثم تتبين عناية النظام بحسن استعمال الولاية للأب، فلا ضرر ولا ضرار، والراعي مسؤول عن حماية حقوق رعيته والحفاظ عليها، لا مصالحه المضرة بابنته.

سادسًا: حضور الأب مجلس العقد من دون مباشرته

من شروط صحة النكاح الإيجاب والقبول، والإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي، فإذا صدر لفظ الإيجاب من غير الولي مع حضوره مجلس العقد، فإن كان مانعه من مباشرة العقد توكيله غيره فلا بأس، وإن كان من غير توكيل غيره فلا يصح النكاح، وإليه ذهب

جمهور العلماء،[1] خلافًا للحنفية.[2]

قال الخطيب الشربيني: "لا تزوج المرأة نفسها"،[3] أي لا تملك مباشرة ذلك بحال لا بإذن ولا بغيره، وسواء الإيجاب والقبول؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها الحياء وعدم ذكره أصلًا.

ومستند رأي الجمهور قول النبي ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ»،[4] ونظام الأحوال الشخصية يقرر هذا الرأي، فقد نص في المادة (13): "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي: تعيين الزوجين، رضا الزوجين، الإيجاب من الولي... إلخ"، فقد صرح بوجوبه من الولي، ولا استثناءات في ذلك، والله أعلم.

سابعًا: غياب الأب عن مجلس العقد مع موافقته

ربما يذكر الخلاف الفقهي الواضح في المبحث السابق هنا، ولكنه في بيان صورة المسألة، فقد يوافق الأب على تزويج ابنته من الخاطب الذي تقدم لها، وحين تقرر يوم كتابة العقد غاب عن المجلس؛ لعذر أو لغير عذر، وإذا لم يوكل أحدًا للعقد عنه لابنته؛ لم يصح النكاح على قول الجمهور،[5] خلافًا للحنفية،[6] إذ العبرة بتوليه العقد وتلفظه بالإيجاب، وهو قوله: "زوجتك ابنتي"، أو يقوم بذلك وكيله.

ونظام الأحوال الشخصية يقرر هذا الرأي، فقد نص في المادة (13): "يشترط لصحة

---

[1] الدردير، **الشرح الكبير**، ج2، ص220؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج7، ص217؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص48.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص55.

[3] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص239.

[4] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الولي، ج2، ص229؛ **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ج2، ص398؛ **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج1، ص605، وصححه الألباني.

[5] الدردير، **الشرح الكبير**، ج2، ص220؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج7، ص217؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص48.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص55.

عقد الزواج ما يأتي: تعيين الزوجين، رضا الزوجين، الإيجاب من الولي... إلخ".

ونص النظام في المادة (19): "إذا تعذر حضور ولي المرأة أو تعذر تبليغه، فتنقل المحكمة بناء على طلب المرأة ولاية التزويج إلى الولي الذي يليه".

ثامنًا: مستجدات أحكام ولاية الأب في التزويج

إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة:

الإيجاب والقبول من أركان النكاح، لا يصح من دونهما، ويشترط أن يكونا في مجلس واحد، وتُشترط الشهادة لصحة النكاح،[1] وبناء عليه اختلف العلماء في إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويمكن تقسيم المسألة إلى ثلاثة أحوال:

أ. أن يكون عقد النكاح عن طريق الكتابة:

فيكتب الولي إيجابه، ثم يرسله عبر رسالة نصية أو بالبريد الحاسوبي إلى القابل، فيصدر بعد ذلك قبوله كتابة، ثم ترسل هذه الرسالة إلى اثنين حتى يشهدا على العقد، فهذه صورة المسألة الحديثة، أما المسألة المقيس عليها فهي نفسها، ولكن المختلف بين المسألتين السرعة فقط، وهي أن يكون الإيجاب والقبول بالتخاطب بين أطراف العقد كتابةً، فيبرم أطراف عقد النكاح العقد، ثم يشهد اثنان من الحاضرين عليه.

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، أحدهما الجواز بالكتابة بين الغائبين، وهو مذهب الحنفية،[2] وقول عند الشافعية،[3] ورواية عند الحنابلة،[4] والقول الثاني أنه لا

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص41.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص73.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ج3، ص195.

[4] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج20، ص103.

جواز، وهو قول اختيار المالكية،[1] والشافعية، [2] والحنابلة.[3]

واستدل القول الأول بعدد من الأدلة، منها حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي للنبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة،[4] ووجه الدلالة "أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة، فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليها بالسلطة".[5]

واستدل القول الثاني بالقياس على البيع والإجارة، فكما أنها لا تنعقد بالكتابة؛ لأنها كناية، فكذلك النكاح،[6] ونوقش بأنه لا يسلم، إذ صحح بعض العلماء العقود بصيغة الكتابة.

والراجح القول الأول؛ لصحة الدليل المستدل به.

ب. أن يكون عقد النكاح مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة:

اختلف العلماء فيها على قولين، أحدهما المنع، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة،[7] وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[8] والقول الآخر الصحة، وبه أفتى الشيخ ابن باز،[9]

---

[1] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م)، ج5، ص43.

[2] النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص195.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص463.

[4] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب الصداق، ج2، ص235؛ النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: دار المطبوعات، ط2، 1406/1986م)، وصححه الألباني.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص15.

[6] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج5، ص43.

[7] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج18، ص91.

[8] قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (54/3/6)، الصادر في 1410/8/6هـ.

[9] السؤال: أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر، ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعًا لإجراء العقد، وذلك لظروف مالية أو غيرها، وأنا في بلاد الغربة، فهل يجوز أن أتّصل بأبيها ويقول لي: "زوجتك ابنتي فلانة"، وأقول:

واختاره عدد من المعاصرين.[1]

واستدل القول الأول بأن هذه الطريقة قد يكون فيها خداع بين الطرفين، وعقد النكاح يجب أن يُحتاط له ما يُحتاط لغيره، مراعاة لمقصد حفظ الأعراض الذي جاءت به الشريعة، ونوقش بأنه يمكن مراعاة ذلك مع ما يضمن عدم الخداع والغش، بضبطه باستخدام تقنيات تكشف ذلك.

واستدل القول الثاني بأن المقصود من العقود الرضا؛ لكي يتمكن من عُرض عليه الإيجاب أن يتدبر الأمر بقبوله، ويمكن أن يعتبر القياس بما ذكره الفقهاء بأن العاقدين إذا تناديا وهما متباعدان صح البيع.[2]

ويمكن توجيه مستند المنع في القول الأول بإمكانية التحرز من الخداع والغش؛ لتطور وسائل الاتصال الحديثة، مراعاة الشروط والاحتياطات لتفادي التلاعب والتدليس، ويمكن التحوط بالآتي:

- أن يقتصر عقد النكاح بالمشافهة على حالات الضرورة.
- التأكد من وسائل الإثبات الشخصية الخاصة بالمتعاقدين.
- التأكد من هوية الأب، ومعرفة رضى المعقود عليه.
- أن يحاول إبرام العقود بوسائل الاتصال التي تعمل بتقنية الصوت والصورة كما في الحالة الثالثة الآتية؛ لأنه أدعى لمعرفة جميع أطراف العقد ورؤية بعضهم بعضًا.

"قبلت"، والفتاة راضية، وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف؟ وهل يعدُّ هذا عقد نكاح شرعيًّا؟

الجواب: توجه الموقع بهذا السؤال إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، فأجاب بأنّ ما ذُكر إذا كان صحيحًا (ولم يكن فيه تلاعب)، فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النّكاح الشّرعي، ويصحّ العقد.

يُنظر: ابن باز، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، (الرياض: دار القاسم، ط1، 2000م).

[1] وهبة الزحيلي، **حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة**، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج2، ص887.

[2] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج9، ص181.

ج. أن يكون عقد النكاح بالصوت والصورة عن طريق الشابكة:

يجوز عقد النكاح ولو حصل التباعد حقيقة عند وجود الزوج والولي والشهود، فإنهم في حكم المجلس الواحد حكمًا؛ فلا خداع ولا تزوير، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.[1]

وفي نظام الأحوال الشخصية ورد في المادة (16): "يشترط في الإيجاب والقبول:

1- أن يكونا متوافقين صراحة.

2- أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكمًا، وذلك وفقًا لما تقرره الأحكام النظامية في هذا الشأن.

3- أن يكون منجزين لا معلقين على شرط ولا مضافين إلى مستقبل".

وفي لائحة النظام في المادة (9): "دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة يُعد الإيجاب والقبول في عقد الزواج مقترنين في مجلس واحد حكمًا، إذا أُبرم العقد بواسطة إحدى وسائل الاتصال المرئية المباشرة المعتمدة من الوزارة".

د. إجراء عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية:

على قول جمهور العلماء من المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] يعدُّ الولي شرطًا من شروط النكاح، فلا بد من أن يكون ولي المرأة أباها، فإن لم يكن فأقرب عصبتها إليه، فإن لم يكن بأن كانت في بلاد الكفر، ولا قضاء إسلاميًّا فيها، فهل يلي تزويجها المركز الإسلامي في تلك البلد، ويقوم مقام الولي، أو لها أن تزوج نفسها من دون ولي كما هو مذهب الحنفية؟[5]

لبيان المسألة ننبّه إلى أن المراكز الإسلامية لا تمثل الولي الشرعي، ولا القاضي، ولا

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص348؛ بدر بن ناصر السبيعي، "المسائل الفقهية المسندة مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي"، **مجلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، العدد 76، ص127.

[2] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج5، ص65.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص203.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص352.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص355.

الولاية العامة، ولا الحاكم أو نائبه، فيرى الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة جوازها، ولكن القياس عندهم يختلف، فالمالكية يرونه من باب الولاية العامة،[1] والشافعية والحنابلة يرونه من باب الحاجة والضرورة وانعدام الولي أصلًا.[2]

يقول ابن قدامة: "فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا سلطان، فعن أحمد ما يدل على أن يزوجها رجل عدل بإذنها".[3]

وقال ابن تيمية: "وإذا تعذر من له ولاية النكاح، انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد، ممن له نوع ولاية في غير النكاح، كرئيس القرية، وأمير القافلة ونحوه".[4]

واستدلوا بعدد من الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَالمُؤمِنُونَ والمُؤمِنَاتُ بَعضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْض﴾ (التوبة: 71)، ووجه الدلالة: أن المراد بها الولاية الخاصة، إذ لا ولاية بين المنافقين، ولا شفاعة.[5]

واستدلوا بقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ولا شك أن في تزويج المسلمة الراغبة بالعفاف في بلاد الكفر درء لمفاسد عظيمة قد تحصل، منها الإقدام على الزنا وبه ضرر على دينها ودنياها، وبه تتحقق مصالح كبيرة ومقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل، فلا حرج من قيام المراكز الإسلامية بتزويج من لا ولي لها في بلاد الكفر، إذ تقوم مقام الرجل العدل.

ولم أجد في النظام ذكرًا لهذه النازلة، لأن النظام صدر لاستخدامه داخل حدود الدولة، ومسألتنا واقعتها خارج الحدود في بلاد الكفر، والله أعلم.

---

[1] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج5، ص65.

[2] النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص203.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص352.

[4] البعلي، علي بن محمد، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: محمد بن صالح العثيمين، (الرياض: دار العاصمة، د.ط، د.ت)، ص350.

[5] ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، ج6، ص562.

خاتمة

توصل البحث في ختامه إلى النتائج الآتية:

1. ولاية الأب في التزويج هي سلطة شرعية يتمكن بها الأب المؤهل للولاية من عقد تزويج ابنته.
2. اشترط الفقهاء للأب الذي يتولى ولاية التزويج أن تتوفر فيه شروط، اتفقوا على الإسلام والعقل والبلوغ، واختلفوا في الحرية والرشد والقدرة، وقد أقرها النظام إلا القدرة والحرية.
3. للأب على ابنته العاقلة البكر الصغيرة ولاية إجبار، أما الكبيرة فيشترط إذنها، والثيب الصغيرة لا يجوز زواجها إلا برضاها، ولا تزوج حتى تبلغ، وأما الثيب الكبيرة فإجماعًا يعتبر إذنها ولا تجبر، والنظام منع زواج من هم دون (18 عامًا)، إلا بشروط.
4. للأب على ابنته المعتوهة والمجنونة جنونًا مطبقًا ولاية إجبار إجماعًا، وقد عمل النظام بما ورد في الإجماع.
5. لا ولاية للأب على ابنته الكافرة؛ لاختلاف الدين، وكذا أقره النظام.
6. عضل الولي وتحجيره على موليته محرم، وتسقط ولايته بشروط ذُكرت، واختلف فيمن تعتبر له الولاية، أهو الولي الأقرب أم السلطان؟ وقد جرم النظام الفعلين، وعدَّهما مسقطين للولاية.
7. حضور الولي مجلس العقد من دون مباشرته لا يصح، فلا بد من حصول الإيجاب منه، وقد ذكر النظام إيجاب الولي شرطًا من شروط صحة العقد.
8. غياب الولي عن مجلس العقد مع موافقته لا يصح، فإما أن يوكل، وإما يحضر ويتولى العقد ويتلفظ به.

9. عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة جائز إذا تعذر اجتماع الطرفين، بشرط الاحتياط والتورع من حصول الخداع والتدليس، وقد أقر النظام ذلك مع اعتبار وسائل الاتصال بالصوت والصورة المعترف بها في وزارة العدل.
10. عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية جديد، ويصح العقد بكتابته بشرط أن لا ولي أو قضاء إسلاميًّا.

وتوصي الباحثة بما يأتي:

1. نشر التوعية بين الآباء بضرورة الالتزام بشرعية الله عند تزويج بناتهم، وتوعية البنات بمعرفة حقوقهن الشرعية والنظامية.
2. دراسة المستجدات في أحكام ولاية التزويج، ومعرفة أسسها، وبيان حكم الشريعة فيها.

References: المراجع:

Abu Amer, Hala Talib, al-Mas'uliyyah al-Jina'iyyah 'an al-Tahjeer 'ala al-Mar'ah fi al-Nikah fi al-Nizam al-Saudi: Dirasah Ta'siliyyah, *Majallah al-Bahith fi al-'Ulum al-Insaniyyah wa al-Ijtima'iyyah*, Issue 32, 2018), pp. 91-112.

Abu Dawud al-Sijistani, Sulaiman bin al-Ash'ath, *al-Sunan*, Ed.: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, (Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah, no date).

Al-A'yni, Mahmud bin Ahmad bin Musa, *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1420 AH/2000 CE).

Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad bin Zakariya, Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, (Beirut: Dar al-Kitab al-Islami, no date).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, *Tahdhib al-Lughah*, Ed.: Muhammad Awad Marab, (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st ed., 2001 CE).

Al-Baji, Sulaiman bin Khalaf bin Saad, *Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta*', (Egypt: Matbaat al-Saadah, 1914 CE).

Al-Ba'li, Ali bin Muhammad, Al-*Akhbar al-Ilmiyya min al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyya li Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah*, Ed.: Muhammad bin Saleh al-Uthaymeen, (Riyadh: Dar al-Asimah, no date).

Al-Buhuti, Mansur bin Yunus, *Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, no date).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Jami al-Sahih*, Ed.: Mustafa al-Baha, (Beirut: Dar Ibn Kathir, 3rd ed., 1407 AH/1987 CE).

Al-Dardir, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad, *Al-Sharh al-Kabir*. (Printed with Hashiyat al-Dasouqi 'ala al-Sharh al-Kabir), (Beirut: Dar al-Fikr, no date).

Al-Dasouqi, Muhammad bin Ahmad bin Arefa, *Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir*, (Beirut: Dar al-Fikr, no date).

Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali, *Al-Misbah al-Munir fi Ghariib al-Sharh al-Kabir*, (Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyyah, no date).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*, (Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH/1992 CE).

Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar, *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*, (Misr: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1357 AH/1983 CE).

Al-Jassas, Ahmad bin Ali, *Ahkam al-Qur'an*, Ed.: Abdul Salam Muhammad Ali Shahin, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH/1994 CE).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, *Al-Ta'rifat*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1403 AH/1983 CE).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad, *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i`*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd st ed., 1406 AH/1986 CE).

Al-Lajnah al-Daimah li al-Buhuth al-Ilmiyya wa al-Ifta', *Fatawa al-Lajnah al-Daimah - al-Majmu'ah al-Ula, wa al-Majmu'ah al-Thaniyah*, compilation: Ahmad bin Abd al-Razzaq al-Duwaysh, (Riyadh: Ra'isat Idarat al-Buhuth al-Ilmiyya wa al-Ifta' - al-Idarat al-Amma li al-Tiba'ah, no date).

Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman, *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf*, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd st ed., no date).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, Ed.: al-Shaykh Ali Muhammad Muwaffaq - al-Shaykh Adil Ahmad Abd al-Mawjud, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1419 AH/1999 CE).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, *Al-Sunan al-Kubra*, Ed.: Shu'ayb al-Arna'ut, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH/2001 CE).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, *Al-Sunan*, Ed.: Abd al-Fattah Abu Ghudda, (Halab: al-Matba'at, 2nd st ed., 1406/1986 CE).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (ma'a Takmilat al-Subki wa al-Muti'i)*, (Beirut: Dar al-Fikr, no date).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *Al-Masa'il al-Munthurah*, Ed.: Talimidhihi al-Shaykh Ala al-Din bin al-Attar, Tahqiq wa Ta'liq: Muhammad al-Hajjar, (Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 6th ed., 1417 AH/1996 CE).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj*, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd st ed., 1392 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Riyadh al-Salihin wa 'Umdat al-Muhtajin, Ed.: Zuhair al-Shawish, (Beirut: Al-Maktab al-Islami, 3rd ed., 1412 AH/1991 CE).

Al-Qaffal al-Shashi, Muhammad bin Ahmad, *Hilyat al-`Ulama' fi Ma'rifat Mazaahib al-Fuqaha'*, Ed.: Yasin Ahmad Ibrahim Daradka, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah - Oman: Dar al-Urqam, 1st ed., 1980 CE).

Al-Rajraji, Ali bin Sa'id, *Manahij al-Tahsil wa Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah wa Hul Mushkilatiha*, ed.: Abu al-Fadl al-Dimyati - Ahmad bin Ali, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1428 AH/2007 CE).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, *Mukhtar al-Sihah*, Ed.: Yusuf al-Shaykh

Muhammad, (Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah- Saida: Al-Dar al-Nu'mudhajiyah, 5th ed., 1420 AH/1999 CE).

Al-Rusa', Muhammad bin Qasim al-Ansari, *Al-Hidayah al-Kafiyyah al-Shafiyyah li Bayan Haqaiq al-Imam Ibn 'Arifah al-Wafiyyah*, (Al-Maktabah al-Ilmiyyah, 1st ed., 1350 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad, *Al-Mabsut*, (Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1414 AH/1993 CE).

Al-Shadhli, Hasan bin Ali, *Al-Wilayah 'ala al-Nafs Dirasah Muqaranah Bayn al-Fiqh al-Islami wa al-Qanun*, (Cairo: Dar al-Tiba'ah al-Muhammadiyya bi al-Azhar, 1st ed., 1399 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, *Al-Umm*, (Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1410 AH/1990 CE).

Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad, *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'anI Alfazh al-Minhaj*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH/1994 CE).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf, *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, no date).

Al-Subay'i, Badr bin Nasser, *Al-Masa'il al-Fiqhiyyah al-Masnadah ma Bayan Ma Akhada bihi al-Qanun al-Kuwaiti*, (Majallah Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, Al-Adad al-Sadis wa al-Sab'un).

Al-Tanum, Ibrahim bin Salih bin Ibrahim, *Wilayat al-Ta'dib al-Khasa fi al-Fiqh al-Islami*, (Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1428 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, *Al-Sunan*, Ed.: Bashar Awad Maroof, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998 CE).

Al-Umran, Yahya bin Abi al-Khair, *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, Ed.: Qasim Muhammad al-Nuri, (Jeddah: Dar al-Minhaj, 1st ed., 1421 AH/2000 CE).

Al-Yusuf, Abdul Rahman bin Abdul Khaliq, *Wujub Tatbiq al-Hudud al-Shar'iyya*, (Kuwait: Maktabat Ibn Taymiyyah, 2nd st ed., 1404 AH/1984 CE).

Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni, *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus*, Ed.: Jama'ah min al-Mukhtasine, (Kuwait: Ministry of Guidance and Information in the National Council for Culture, Arts, and Letters of the State of Kuwait, no date).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, *Sharh al-Zarkashi*, (Riyadh: Dar al-Obaikan, 1st ed., 1413 AH/1993 CE).

Al-Zayla'i, 'Uthman bin Ali bin Muhaajin, *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shalabi*, (Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyya - Bulaq, 1st ed., 1313 AH).

Al-Zuhayli, Wahbah, *Hukm Ijra' al-Uqud bi al-Alat al-Ittisal al-Hadithah*, (Majma' al-Fiqh al-Islami al-Tabi' li-Muntazamat al-Mu'tamar al-Islami: Majallah Majma' al-Fiqh al-Islami, no date).

Ghundur, Ahmad, *Al-Ahwal al-Shakhsiyyah fi al-Tashri' al-Islami*, (Kuwait: Maktabat al-Falah, 2nd st ed., 1402 AH).

Hay'at Kibar al-'Ulama', *Abhath Hay'at Kibar al-'Ulama'*, (Riyadh: Al-Riyasah al-Amma li al-Buhuth al-Ilmiyya wa al-Ifta', 2014 CE).

Ibn Abdulbarr al-Namiri, Yusuf ibn Abdullah, *al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid*, Ed.: Mustafa bin Ahmad al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir al-Bakri, (Morocco: Wizarat Amam al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyya, 1387 AH).

Ibn Abdulbarr, Youssef ibn Abdullah bin Muhammad, *al-Istidhkar*, Ed.: Salem Muhammad

Ata and Muhammad Ali Mawad, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, no date).

Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar, *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*, (Beirut: Dar al-Fikr, 2nd st ed., 1412 AH/1992 CE).

Ibn al-Hajib, Othman ibn Omar ibn Abi Bakr, *Jami' al-Ummahat*, Ed.: Abu Abdul Rahman al-Akhḍari al-Akhḍari, (Beirut: Al-Yamama, 2nd ed., 2000 CE).

Ibn al-Humam, Muhammad ibn Abdulwahid, *Fath al-Qadir*, (Beirut: Dar al-Fikr, no date).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, *al-Ijma'*, Ed.: Abu Abdul A'la Khalid ibn Muhammad ibn Uthman, (Cairo: Dar al-Athar, 1st ed., 1425 AH/2004 CE).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, *al-Ishraf 'ala Madhahib al-Ulama'*, al-Muhqiq: Saghīr Ahmad al-Ansārī Abū Ḥamād, (Ras al-Khaimah: Maktaba Makkah al-Thaqafiyya, 1st ed., 1425 AH/2004 CE).

Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad, *al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'*, Ed.: Hasan Fawzi al-Sa'idi, (Cairo: Al-Faruq al-Haditha, 1st ed., 1424 AH/2004 CE).

Ibn Atiya al-Andalusi, Abdul Haq bin Ghaleb, *al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz*, Ed.: Abdul Salam Abdul-Shafi Muhammad, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1422 AH).

Ibn Baz, Abdulaziz bin Abdullah, *Majmu' Fatawa al-Alamah Abdulaziz bin Baz*, Ed.: Muhammad bin Saad al-Shuwa'ir, (Riyadh: Dar al-Qasim, 1st ed., 2000 CE).

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, *Mu'jam Maqayis al-Lughah*, Ed.: Abdul Salam Muhammad Haroun, (Damascus: Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE).

Ibn Faris: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, *Hilyat al-Fuqaha*, Ed.: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, (Beirut: Al-Sharikah al-Mutahidah lil-Tawzi, 1st ed., 1403 AH/1983 CE).

Ibn Hanbal, Ahmad, *al-Jami' li Ulum al-Imam Ahmad*, Compilation: Khalid al-Rabbat, Sayyid Azat Eid, (Fayyum: Dar al-Falah li al-Bahth al-Ilmi wa Tahqiq al-Turath, 1st ed., 1430 AH/2009 CE).

Ibn Hazm al-Zahiri, Ali ibn Ahmad ibn Saeed, *al-Muhalla bi al-Athar*, (Beirut: Dar al-Fikr, no date).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini, *al-Sunan*, Ed.: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Beirut: Dar al-Fikr, no date).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, *al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1418 AH/1997 CE).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad, *al-Furu' wa Ma'ahu Tasheeh al-Furu'*, Ed.: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, (Beirut: Muassasat al-Risalah, 1st ed., 1424 AH/2003 CE).

Ibn Nasr al-Baghdadi, Abdulwahhab bin Ali, *al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf*, Ed.: Al-Habib bin Tahir, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1999 CE).

Ibn Nasr al-Baghdadi, Abdulwahhab bin Ali, *al-Mauna 'ala Madhhab 'Alim al-Madina "Al-Imam Malik bin Anas"*, Ed.: Hamish Abdul-Haq, (Makkah al-Mukarramah: Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mustafa Ahmed al-Baz, no date).

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad, *al-Mughni*, (Cairo: Maktabat al-Qahira, 1388 AH/1968 CE).

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, (Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH/2004 CE).

Ibn Rushd al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, *al-Muqaddimat al-Mumahhidat*, (Beirut: Dar

al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1988 CE).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, *al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masail al-Mustakhrajah*, Ed.: Muhammad Haji and others, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2nd st ed., 1408 AH/1988 CE).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abdulhalim, *Jami' al-Masail li-Ibn Taymiyyah*, Ed.: Muhammad Azir Shams, (Makkah al-Mukarramah: Dar Alam al-Fawaid, 1st ed., 1422 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abdulhalim, *Majmu' al-Fatawa*, Ed.: Anwar al-Baz and Amir al-Jazar, (Egypt: Dar al-Wafa', 3rd ed., 2005 CE).

Muslim, Ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar*, Ed.: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, (Beirut: Ihya' al-Turath al-Arabi, no date).

Organization of the Islamic Conference, *Majallah Majma' al-Fiqh al-Islami*, Jeddah.

Shalabi, Muhammad Mustafa Ahkam, *Al-Usrah fi al-Islam Dirasah Muqaranah*, (Beirut: Dar al-Jami'ah, 4th ed., 1407 AH).

.